



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وإعلانات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 15 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	سنة	
	80 دج	50 دج	30 دج	100 دج	
	150 دج	100 دج	70 دج		
	بما فيها نفقات الارسال				

تمن النسخة الاصلية : 1ر00 دج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 2ر00 دج تمن العدد للسنتين السابقة : 1ر50 دج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين .
الطلوب منهم ارسال لائق الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 1ر50 دج و تمن النشر على اساس
15 دج للسطر .

فهرس

وزارة الداخلية

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 19 جمادى الثانية
عام 1402 الموافق 13 أبريل سنة 1982 يتضمن
تنفيذ المداولة رقم 2/05 المؤرخة فى 16 نوفمبر
سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية
وهران والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية
ولاية لاشغال التهيئة الحضريّة. 1819

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

قران مؤرخ فى 25 شوال عام 1402 الموافق 15 غشت
سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات
بوزارة الشؤون الخارجية. 1819

فهرس (تابع)

وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1402 الموافق 14 يونيو سنة 1982 يتضمن انشاء معاهد بجامعة قسنطينة. 1829

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن احداث معهد للعلوم الطبية بالمركز الجامعي للبلدية. 1829

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1402 الموافق 28 يوليو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة. 1830

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1402 الموافق 28 يوليو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموارد البشرية. 1830

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 29 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين. 1831

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 29 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين. 1834

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 29 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين. 1836

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 29 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة. 1839

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 29 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك العمال المهنيين من الصنف الاول. 1841

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 30 شعبان عام 1402 الموافق 22 يونيو سنة 1982 يتضمن تحديد شروط تطبيق أحكام المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض الاعتمادات المخصصة لوزارة الري. 1820

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 رمضان عام 1402 الموافق 26 يونيو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 21 ديسمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية معسكر، والمتعلقة بانشاء مؤسسة ولائية لصناعة المواد وتقديم الخدمات. 1820

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق اول يوليو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 30 نوفمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تلمسان والمتعلقة بانشاء مؤسسة ولائية للطباعة والتجليد. 1820

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق اول يوليو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة في 30 نوفمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تلمسان والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لانجاز أشغال الترميم والتدفئة. 1821

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1402 الموافق 7 يوليو سنة 1982 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 135 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 والمتضمن لامركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات. 1821

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في اول ذى الحجة عام 1402 الموافق 18 سبتمبر سنة 1982 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية. 1822

مراسيم، قرارات، مقررات

— ممثل عن بنك محل وفاء المتعامل العمومي المتعاقد.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1402 الموافق 15 غشت 1982.

عن وزير الشؤون
الخارجية
الامين العام
محمد صالح دمبرى

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 13 أبريل سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 2/05 المؤرخة في 16 نوفمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية وهران والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لاشغال التهيئة الحضرية.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 13 أبريل سنة 1981، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 2/05 المؤرخة في 16 نوفمبر سنة 1981 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية وهران والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لاشغال التهيئة الحضرية.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيورها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1402 الموافق 15 غشت سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات بوزارة الشؤون الخارجية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 - 249 المؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق اول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،
— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 المتضمن تنظيم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومي،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تنشأ لدى وزارة الشؤون الخارجية لجنة للصفقات.

المادة 2 : يحدد تأليف اللجنة المشار اليها فى المادة الاولى اعلاه كالاتى :

- ممثل وزير الشؤون الخارجية، رئيسا،
- ممثل المتعامل العمومي،
- ممثل عن المصلحة المستفيدة من الخدمة،
- ممثل عن وزير المالية،
- ممثل عن وزير التجارة،
- ممثل عن وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 شعبان عام 1402 الموافق 22 يونيو سنة 1982.

عن وزير الداخلية
الامين العام
محمد طرباش

عن وزير المالية
الامين العام
دحو ولد قابلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 رمضان عام 1402 الموافق 26 يونيو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 21 ديسمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية معسكر، والمتعلقة بانشاء مؤسسة ولائية لصناعة المواد وتقديم الخدمات .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 رمضان عام 1402 الموافق 26 يونيو سنة 1982 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 21 ديسمبر سنة 1981 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية معسكر والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لصناعة المواد وتقديم الخدمات.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 30 نوفمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تلمسان والمتعلقة بانشاء مؤسسة ولائية للطباعة والتجليد.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982، تكون قابلة للتنفيذ المدولة رقم 16 المؤرخة في 30 نوفمبر سنة 1981 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 30 شعبان عام 1402 الموافق 22 يونيو سنة 1982 يتضمن تحديد شروط تطبيق احكام المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض الاعتمادات المخصصة لوزارة الرى.

ان وزير الداخلية
ووزير المالية ،

بناء على تقرير وزير الرى ،

بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط سير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1973 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وسيره، المعدل ،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 414 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الرى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

يقران مايلى :

المادة الاولى : ان سير الاعتمادات المسجلة فى الباب 35 - 16 من ميزانية وزارة الرى، تبقى تابعة لاختصاص المصالح المركزية لوزارة الرى الى غاية 31 ديسمبر سنة 1982 فى حدود عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) وذلك طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973 المشار اليه اعلاه.

— وبمقتضى القانون رقم 81 — I3 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 ولاسيما المادة 8 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — I68 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — I35 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن لامركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — I41 المؤرخ فى 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وسيره ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 والمتعلق بكيفيات تنظيم مديرية البريد والمواصلات فى الولايات وسيرها ،

يقررون مايلى :

المادة الاولى : ان تسيير وتنفيذ الاعتمادات المخصصة لعمليات التجهيز والاستثمار التى يحققها المجلس التنفيذى الولائى من ميزانية الدولة فى اطار برامج التنمية الولائية الخاصة بالبريد والمواصلات تعتبر من اختصاصات الوالى وهذا طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 — I35 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المشار اليه اعلاه .

غير أنه، نظرا للشروط النوعية الخاصة باستغلال الاعتمادات المسجلة فى ميزانية وزارة البريد والمواصلات، فى اطار الميزانية الملحقه، يسند هذا التسيير الى الولاية المعنية بتفويض من مدير البريد والمواصلات.

المادة 2 : يترتب عن العمليات المنصوص عليها فى المادة الاولى اعلاه، اعداد قائمة ولائية تبين فيها

تلمسان والمتعلقة بانشاء مؤسسة ولائية للطباعة والتجليد.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 — I39 المؤرخ فى 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة فى 30 نوفمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تلمسان والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لانجاز أشغال الترصيص والتدفئة.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة فى 30 نوفمبر سنة 1982 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تلمسان والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية تسمى « مؤسسة انجاز أشغال الترصيص والتدفئة ».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 — I39 المؤرخ فى 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رمضان عام 1402 الموافق 7 يوليو سنة 1982 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 — I35 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973 والمتضمن لامركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات.

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

— بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7

ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969

والمتضمن قانون الولاية لاسيما المادة 109 منه، المعدل

والتمم ،

– عبد القادر بن بوجمعة المولود في 10 يو
سنة 1954 بعين تموشنت (سيدي بلعباس، ويدعى
الآن فصاعدا : رياحي عبد القادر.

– عبد الكريم ولد على المولود في 15 يناير «
1956 بتيزي وزو، ويدعى من الآن فصاعدا : عب
عبد الكريم ،

– عبد السلام مفـسـري محمد المولود في
نوفمبر سنة 1956 بسيدي بلعباس، ويدعى من ا
فصاعدا : عبد السلام محمد ،

– عائشة بنت محمد، زوجة غريس أحمد
المولودة في 3 غشت سنة 1945 بالبليدة، وتدعى
الآن فصاعدا : بن مرابط عائشة ،

– علي بن الحسين المولود في 14 غشت سنة 4
بالبليدة، ويدعى من الآن فصاعدا : عصري علي
– علي بن سلطان المولود في 7 فبراير سنة 10
ببني عمرو، دائرة القالة (عنابة)، ويدعى من ا
فصاعدا : شلواطي علي ،

– غلال أحمد المولود في 4 فبراير سنة 5
بمعسكر ،

– علوشي علي المولود في 25 مارس سنة 6
بهنشير عباس، ولاية جندوبة (تونس)، وابنة
القاصرة : علوشي كريمة المولودة في 7 غشت
1967 بعنابة ،

– آسيا بنت عمرو، زوجة قريشي شعبا
المولودة في 28 يونيو سنة 1953 بتلمسان، وتدعى
الآن فصاعدا : بوعبد الله آسيا ،

– بركاهم بنت حسن، زوجة بن يطو بلقا
المولودة سنة 1937 بزماله الامير عبد القادر، دا
قصر الشلالة (تيارت)، وتدعى من الآن فصاعد
حسانى بركاهم ،

– بتوم بنت ابراهيم، زوجة سماحي اسماع
المولودة سنة 1926 بعين الطلبة (سيدي بلعباس
وتدعى من الآن فصاعدا : سوسى بتوم ،

– بيوضي علي المولود في 4 فبراير سنة 8
بنقاشة، ولاية جندوبة (تونس) ،

سنويا وعن كل باب، رخص البرامج واعتمادات
الدفـع المخصـصة.

المادة 3 : يرخـص للمراقبين الماليين للولايات
بالتأشير، وفقا للتشريع الجارى به العمل وعلى
أساس القائمة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، على
التمهـدات بمصاريف التجهيز والاستثمار الصادرة
عن مديري البريد والمواصلات بالولايات.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1402 الموافق
7 يوليو سنة 1982.

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
الامين العام	الامين العام
دحو ولد قابلية	محمد طرباش

عن وزير التخطيط
والتهيئة العمرانية
الامين العام
حاوسين الحاج

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في أول ذى الحجة عام 1402
الموافق 18 سبتمبر سنة 1982 يتضمنان التجنس
بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذى الحجة عام
1402 الموافق 18 سبتمبر سنة 1982 يتجنس بالجنسية
الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم
70 – 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1980 الموافق 15
ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية
الجزائرية الأشخاص الآتية أسماؤهم :

– عباوى منانة، زوجة معياوى الكبير، المولودة
سنة 1927 بدوار قطننة، بلدية حاسي الغلة (سيدي
بلعباس) ،

– بلحسن هوارية، زوجة جلاب قويدر،
المولودة سنة 1930 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) ،
– بلحاج فاطمة الزهراء المولودة في 8 يونيو
سنة 1952 ببوفاريك (البليدة) ،
– بلحسن عمر المولود في 22 يونيو سنة 1954
بالبرج (معسكر) ،
– بن عيسى بن أحمد المولود في 13 نوفمبر
سنة 1949 بعوامري (المسدية)، ويدعى من الآن
فصاعدا : السلامي بن عيسى ،
– بن عيسى محمد المولود في 9 فبراير سنة
1928 بسيدي علي الشريف، بلدية زهانة (معسكر) ،
– بن حفصية وسيلة، أرملة لنجريط محمد،
المولودة في 4 فبراير سنة 1920 بتونس (تونس) ،
– بن محمد أحمد المولود في 6 أبريل سنة 1951
بمستغانم ،
– بن سعيد يمينه، زوجة شراقة عبد القادر،
المولودة في 28 أبريل سنة 1936 ببوسفر (وهران) ،
– بن زعزور رقية، زوجة بن دادة محمد،
المولودة في 17 يناير سنة 1923 باين باديس (سيدي
بلعباس) ،
– بوسعيد حمادي المولود سنة 1956 بعين تالوت
(تلمسان) ،
– شافية بنت عبد القادر، زوجة حسين
مورسلي، المولودة في 18 مايو سنة 1934 بوهران،
وتدعى من الآن فصاعدا : آيت أمغار شافية ،
– ضافر حسن المولود في 13 يوليو سنة 1954
بالجزائر العاصمة ،
– دامية بنت أحمد، زوجة بوناب مصطفى،
المولودة في 25 مارس سنة 1946 بتيارت، وتدعى من
الآن فصاعدا : صالح دامية ،
– دوحست حازم المولود في 18 يونيو سنة 1956
بدمشق (سوريا)، وابنته القاصرة : دوحست
نردين المولودة في 7 ديسمبر سنة 1980 بالحمادية،
دائرة بئر مراد رابيس (الجزائر العاصمة) ،

– القلمي محمد المولود في 29 يناير سنة 1953
بسيدي يعقوب، بلسدية سيدي لحسن (سيدي
بلعباس) ،
– الحبيب الزهراء، زوجة شاذلي محمد، المولودة
سنة 1931 ببشار ،
– الفاضلي علي المولود في 10 يناير سنة 1913
بفرشان، ساقية سيدي يوسف، ولاية الكاف
(تونس)، وابنته القاصرة : حدة بنت حسن بن علي،
المولودة في 3 أبريل سنة 1967 ببني عمرو، دائرة
القالة (عنابة) ،
– فريد بن حلوش المولود في أول أكتوبر سنة
1956 بشبلي (البليدة)، ويدعى من الآن فصاعدا :
علوش فريد ،
– فطيمة بنت أحمد، زوجة هباب محمد،
المولودة في 15 نوفمبر سنة 1942 بسيدي بلعباس،
وتدعى من الآن فصاعدا : سيد فطيمة ،
– فطيمة بنت عمرو، زوجة ابراهيمي
عبد القادر، المولودة في 7 أكتوبر سنة 1942 بتلمسان،
وتدعى من الآن فصاعدا : بوعبد الله فطيمة ،
– فطيمة بنت ميلود، زوجة مدني أحمد،
المولودة في 7 غشت سنة 1949 ببوخنيفيس (سيدي
بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : عيونى فطيمة،
– فاطمة بنت حسن المولودة في 24 ديسمبر
سنة 1954 بالكرمة، بلسدية السانية (وهران) ،
وتدعى من الآن فصاعدا : بن سعيد فاطمة ،
– فاطمة الزهراء بنت العربي، زوجة سليمانى
رابح، المولودة في 9 أبريل سنة 1947 ببودواو
(الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا : مخفادي
فاطمة الزهراء ،
– حاجة بنت علي، زوجة بودلال علي، المولودة
في 4 يونيو سنة 1943 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)،
وتدعى من الآن فصاعدا : بن يحيى حاجة ،
– الحناشي عبد الله المولود في 22 غشت سنة
1936 ببرج مسعودي، ولاية سليانة (تونس)،
وأولاده القصر : الحناشي نورة المولودة في 29

- ديسمبر سنة 1964 بمغزابة (سكيكدة)، الحناشي ميمية المولودة في 27 مايو سنة 1967 بمغزابة، الحناشي كريم المولود في 24 مارس سنة 1969 بمغزابة، الحناشي زهية المولودة في 10 نوفمبر سنة 1972 بمغزابة، الحناشي سليم المولود في 4 يناير سنة 1975 بمغزابة، الحناشي نسيمة المولودة في 21 ديسمبر سنة 1978 بمغزابة ،
- حورية بنت بن عودة، زوجة اسرى بن بيققة، المولودة في 10 ديسمبر سنة 1944 ببطيوة (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن عودة حورية .
- جريدي فريد المولود في 5 مايو سنة 1955 بـسليانة (تونس) .
- خديجة بنت محمد المولودة في 16 يناير سنة 1955 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : مطلسي خديجة ،
- خديجة بنت محمد، زوجة بولحية محمد، المولودة في 14 يونيو سنة 1945 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : بن أحمد خديجة .
- خالدى خديجة، زوجة خلوفى زواوى، المولودة في 18 مارس سنة 1940 ببني صاف (تلمسان) .
- خيرة بنت أحمد، زوجة روابحية عبد السلام، المولودة في 30 غشت سنة 1951 بتيارت، وتدعى من الآن فصاعدا : صالح خيرة .
- خيرة بنت محمد أرملة بن عزوز أحمد، المولودة سنة 1910 ببني عمرو، دائرة القالة (عناية)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن عزوز خيرة .
- كين لينة، أرملة عوشير على، المولودة في 9 سبتمبر سنة 1921 بكولمار ولاية الزاين الاعلى (فرنسا)، وتدعى من الآن فصاعدا : كين ياسمينه ،
- الهوارى بن محمد المولود في 30 نوفمبر سنة 1955 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : كلولى الهوارى .
- الهوارية بنت على المولودة في 2 أكتوبر سنة 1956 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : حسـل الهوارية ،
- العربي بن أحمد المولود سنة 1911 بدوار هواره، اقليم الراشدية (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا : بلحاج العربي ،
- العياد بن عبد السلام المولود في 18 يناير سنة 1949 بشعبة اللحم (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : مطلسي العياد ،
- مليكة بنت حامد المولودة في 17 سبتمبر سنة 1959 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : محوادي مليكة .
- محاجي ولد أحمد المولود في 15 نوفمبر سنة 1954 بأوبليل، بلدية أغلال (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : بوشارب محاجي ،
- مسعود عائشة، أرملة عليلى رمضان، المولودة في 9 يونيو سنة 1937 بفوكة (البليدة) ،
- مزنى رابح المولود في 19 يوليو سنة 1944 بنهد، بلدية الصوارخ (عناية) .
- ميلود بن معطى المولود سنة 1911 بخميس بلعبان (الشلف)، ويدعى من الآن فصاعدا : معطى ميلود .
- نجيب بن على المولود في 15 فبراير سنة 1954 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : حسـل نجيب ،
- رقية بنت حمادى، زوجة رياحى بوجمعة، المولودة في 28 غشت سنة 1936 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : بورياح رقية ،
- أوكيلي أحمد المولود سنة 1933 بعين الطلبة (سيدي بلعباس) ،
- رابحة بنت أحمد، زوجة جربى عبد الله، المولودة في 7 يناير سنة 1949 بتيارت، وتدعى من الآن فصاعدا : صالح رابحة ،
- رشيد بن محمد المولود في 2 يناير سنة 1951 بفليزان (مستغانم)، ويدعى من الآن فصاعدا : برحو رشيد .

- ديسمبر سنة 1964 بمغزابة (سكيكدة)، الحناشي ميمية المولودة في 27 مايو سنة 1967 بمغزابة، الحناشي كريم المولود في 24 مارس سنة 1969 بمغزابة، الحناشي زهية المولودة في 10 نوفمبر سنة 1972 بمغزابة، الحناشي سليم المولود في 4 يناير سنة 1975 بمغزابة، الحناشي نسيمة المولودة في 21 ديسمبر سنة 1978 بمغزابة ،
- حورية بنت بن عودة، زوجة اسرى بن بيققة، المولودة في 10 ديسمبر سنة 1944 ببطيوة (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن عودة حورية .
- جريدي فريد المولود في 5 مايو سنة 1955 بـسليانة (تونس) .
- خديجة بنت محمد المولودة في 16 يناير سنة 1955 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : مطلسي خديجة ،
- خديجة بنت محمد، زوجة بولحية محمد، المولودة في 14 يونيو سنة 1945 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : بن أحمد خديجة .
- خالدى خديجة، زوجة خلوفى زواوى، المولودة في 18 مارس سنة 1940 ببني صاف (تلمسان) .
- خيرة بنت أحمد، زوجة روابحية عبد السلام، المولودة في 30 غشت سنة 1951 بتيارت، وتدعى من الآن فصاعدا : صالح خيرة .
- خيرة بنت محمد أرملة بن عزوز أحمد، المولودة سنة 1910 ببني عمرو، دائرة القالة (عناية)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن عزوز خيرة .
- كين لينة، أرملة عوشير على، المولودة في 9 سبتمبر سنة 1921 بكولمار ولاية الزاين الاعلى (فرنسا)، وتدعى من الآن فصاعدا : كين ياسمينه ،
- الهوارى بن محمد المولود في 30 نوفمبر سنة 1955 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : كلولى الهوارى .

— عبد الرحمن بن الحاج ابراهيم المولود سنة 1925 بقصر زناقة، فجيج، اقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصر : محمد بن عبد الرحمن المولود في 8 مارس سنة 1964 ببيئر خادم (الجزائر)، يوسف بن عبد الرحمن المولود في 8 أكتوبر سنة 1965 ببيئر خادم، سيدي علي بن عبد الرحمن المولود في 17 نوفمبر سنة 1967 ببيئر خادم، عمر بن عبد الرحمن المولود في 13 فبراير سنة 1973 بالجزائر، الدائرة 5، ابراهيم بن عبد الرحمن المولود في 28 غشت سنة 1975 بالجزائر، الدائرة 5، ويدعون من الآن فصاعدا : مرزوق عبد الرحمن، مرزوق محمد، مرزوق يوسف، مرزوق سيدي علي، مرزوق عمر، مرزوق ابراهيم ،

— عبد السلام بن أحمد المولود سنة 1912 ببني أوريمش، اقليم وجدة (المغرب)، وابنته القاصرة : لوسفية بنت عبد السلام المولودة في 12 فبراير سنة 1965 بحاسي زهانة (سيدي بلعباس)، ويدعيان من الآن فصاعدا : عبد المالك عبد السلام، عبد المالك لوسفية ،

— عاشوراء بنت ابراهيم، زوجة غرس الله لحسن، المولودة في 23 فبراير سنة 1940 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : غرس الله عاشوراء ،

— أحمد بن علي المولود سنة 1934 ببني الطيب، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : بلعباس ولد أحمد، المولود في 16 مايو سنة 1963 بسيدي بلعباس، عبد القادر ولد أحمد، المولود في 8 يناير سنة 1965 بسيدي بلعباس، ويدعون من الآن فصاعدا : بن علي أحمد، بن علي بلعباس، بن علي عبد القادر ،

— أحمد بن محمد المولود سنة 1935 بالقصر الجديد، ملحقة الريساني، دائرة أرفود، اقليم قصر السوق (المغرب)، وأولاده القصر : أم الخير بنت أحمد المولودة في 14 يونيو سنة 1964 بوهران، بحوش بن أحمد المولود في 2 يونيو سنة 1967 ببشار،

— زحيمة بنت ابراهيم، زوجة بورويينة عمرو، المولودة في 26 يوليو سنة 1953 بسوق أهراس (قالمة)، وتدعى من الآن فصاعدا : عمروس زحيمة ،

— ريفي فطيمة المولودة في 7 يوليو سنة 1930 بمسرغين (وهران) ،

— سعدية بنت عمرو، زوجة بشلاغم أحمد، المولودة في 4 سبتمبر سنة 1950 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : بوعبد الله سعدية ،

— سوسى زهرة، زوجة سيدي يعقوب محمد، المولودة في 3 غشت سنة 1931 ببني صاف (تلمسان)،

— ثابت سجية، زوجة حايك محمد، المولودة في 31 ديسمبر سنة 1946 بالابيار (الجزائر العاصمة) ،

— يمينة بنت عبد الرحمن، زوجة بوخباخ محمد، المولودة في 2 يونيو سنة 1952 بالجزائر الوسطى، وتدعى من الآن فصاعدا : هاشمي يمينة ،

— يمينة بنت حمو، زوجة حميدي بوعلام، المولودة في 17 أبريل سنة 1936 بالكرمة، بلدية السانية (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : حمو يمينة ،

— زاد عبد الوهاب المولود في 25 مارس سنة 1951 بالجزائر الوسطى ،

— زهور بنت حمو، زوجة عزى غوثي، المولودة في 22 يناير سنة 1939 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : بلحسن زهور.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1402 الموافق 18 سبتمبر سنة 1982 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1980 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الأشخاص الآتية أسماؤهم :

— بن عبد الله ربيعة، زوجة بشير بن داود
بوسيف، المولودة في أول أبريل سنة 1956 بيني
صاف (تلمسان) ،

— بن يامنة شريفة، زوجة حميد محمد،
المولودة سنة 1933 بوجدة (المغرب) ،

— براج يمينة، زوجة لبيد جلول، المولودة
في 16 يناير سنة 1949 بتامزورة (سيدي بلعباس) ،
براشد جيلالي المولود في 28 يناير سنة 1936
بحمام بوحجر (سيدي بلعباس) ،

— بوسجادة كنزة، زوجة جفال ميلود، المولودة
في 10 يوليو سنة 1944 بالرباط (المغرب) ،

— شمال خيرة، زوجة عباوى محمد عبد العالى،
المولودة سنة 1954 بوجدة (المغرب) ،

— شريفة بنت محمد، أرملة عرشاوى محمد،
المولودة سنة 1934 بوجدة (المغرب)، وتدعى من الآن
فصاعدا : عرشاوى شريفة ،

— شعيب بن عمرو المولود في 19 مايو سنة
1943 بمغنية (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا :
مختارى شعيب ،

— ضريفة بنت العربي، زوجة هواوى موفق،
المولودة سنة 1937 بدوار بوميعة، ملحقة اقليم،
دائرة أبركان، اقليم وجدة (المغرب)، وتدعى من
الآن فصاعدا : ميمونى ضريفة ،

— ضريفة بنت ميمون، زوجة بوسته قويدر،
المولودة سنة 1934 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)،
وتدعى من الآن فصاعدا : احكيم ضريفة ،

— البوزقاوى محمد المولود سنة 1943 بدوار
جبارة، دائرة العيون، اقليم وجدة (المغرب)،
وأولاده القصر : البوزقاوى زكية المولودة في II
يوليو سنة 1974 بوهران، البوزقاوى شكرى المولود
في 27 فبراير سنة 1976 بوهران، البوزقاوى حليلة
المولودة في 12 يناير سنة 1979 بوهران ،

محمد بن أحمد المولود في 30 غشت سنة 1971
ببشار، رشيد بن أحمد المولود في 28 يناير سنة 1973
ببشار، حاج بن أحمد المولود في 4 مارس سنة 1976
ببشار، ويدعون من الآن فصاعدا : رمضان أحمد،
رمضان أم الخير، رمضان بحوس، رمضان
محمد، رمضان رشيد، رمضان حاج ،

— عائشة بنت أحمد المولودة في 27 فبراير سنة
1956 بتاركة (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن
فصاعدا : بلحبيب عائشة ،

— عائشة بنت خليفة، أرملة خلافة بن محمد،
المولودة في 12 فبراير سنة 1950 (سيدي بلعباس)،
وأولادها القصر : بوجلال ولد خلافة المولود في II
يناير سنة 1969 بمعسكر، يمينة بنت خلافة المولودة
في 14 ديسمبر سنة 1973 ببوحنيفية الحمامات
(معسكر)، نور الدين ولد خلافة المولود في 21 مايو
سنة 1977 ببوحنيفية الحمامات، شهرزاد بنت خلافة
المولودة في 21 مايو سنة 1977 ببوحنيفية الحمامات
(معسكر)، ويدعون من الآن فصاعدا : ميلودى
عائشة، نذير بوجلال، نذير يمينة، نذير نو الدين،
نذير شهرزاد ،

— عائشة بنت محمد المولودة في 10 يناير سنة
1955 بعين يوسف (تلمسان)، ويدعى من الآن
فصاعدا : شرميتى عائشة ،

— علاوى الزهراء، أرملة ساحل محمد، المولودة
سنة 1931 بقصر المعطى ملحقة الريسانى، اقليم
قصر السوق (المغرب) ،

— عوالى بنت عبد القادر، زوجة بن أحمد
قدور، المولودة في 2 يناير سنة 1935 برحوية
(تيارت)، وتدعى من الآن فصاعدا : بلمكى عوالى.

— بلعصرى محمد كمال المولود في 26 يونيو
سنة 1956 بمستغانم ،

— بلال عبد الرحمن المولود في II نوفمبر سنة
1946 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) ،

— فاطمة الزهراء بنت عبد السلام، زوجة لعراب ملياني، المولودة في 16 أكتوبر سنة 1954 بالشلف، وتدعى من الآن فصاعدا : براهيمى فاطمة الزهراء .

— فتيحي فاطمة، أرملة عمرو بن أحمد، المولودة سنة 1914 ببني صاف (تلمسان) ،

— قلى حبيبة، زوجة زناسنى عبد السلام، المولودة في 9 ديسمبر سنة 1937 ببني صاف (تلمسان)، وابنها القاصر : زناسنى بوسيف المسلولود في 21 ديسمبر سنة 1964 ببني صاف (تلمسان) ،

— هدى رحامة، زوجة رزى عبد الرحمن، المولودة في 11 يناير سنة 1945 بالعنصر، بلدية بوتليليس (وهران)، وابنتها القاصرة : رزى ذهبية المولودة في 25 ديسمبر سنة 1967 ببوتليليس (وهران) ،

— هدهوم بنت مبارك، زوجة علوى عمارى، المولودة سنة 1928 بقصر سهلى، ملحقة بوذنيب، اقليم قصر السوق (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : بركات هدهوم ،

— حسنية بنت محمد، زوجة مدونى محمد، المولودة في 18 أبريل سنة 1952 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : وافى حسنية ،

— خضراء بنت أحمد، أرملة حربانى بوعمامة، المولودة سنة 1927 ببوخنيفيس (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن زازو خضراء ،

— خضراء بنت بوجمعة، زوجة ميلود بوشريحة مسعود، المولودة سنة 1932 بسيدى بن عدة (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : حاجى خضراء ،

— خديجة بنت أحمد المولودة في 25 غشت سنة 1955 بوهران، وتدعى من الان فصاعدا : مولاي على خديجة ،

— الالفانى هسيلا، زوجة مباركى جيلالى، المولودة سنة 1938 بالرباط (المغرب) ،

— الهاشمى بن الحسين المولود سنة 1919 بقصر بمدى، دائرة ارفود، اقليم قصر السوق (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا : ختير الهاشمى ،

— فطيمة بنت ميمون، زوجة عمارة الهاشمى، المولودة في 11 أبريل سنة 1947 ببني سكران (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : محياوى فطيمة ،

— فتيحة بنت محمد، زوجة بهلول عبد الوهاب، المولودة في 29 يونيو سنة 1957 بالبليدة، وتدعى من الآن فصاعدا : بن شايب فتيحة ،

— فطيمة بنت محمد، زوجة الهاشمى بولفراد، المولودة في 8 مارس سنة 1952 بالطابية، بلدية بوخنيفيس (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : موردي فطيمة ،

— فطيمة بنت محمد المولودة في 15 سبتمبر سنة 1952 بمسسين يوسف (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : شرميتى فطيمة ،

— فطيمة بنت مصطفى، زوجة تبيز أحمد، المولودة في 17 نوفمبر سنة 1955 بسيدى على بوسيدى (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : تبيز فطيمة ،

— فطيمة الزهراء بنت عبد الله يوسف، زوجة مكبرى مصطفى، المولودة في 8 مارس سنة 1938 بالحراش (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا : يوسف فطيمة الزهراء ،

— فاطمة بنت عبد القادر، زوجة أحمد بلاحة، المولودة سنة 1942 ببني بوغافور، اقليم الناظور (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : دادى فاطمة ،

— فاطمة بنت محمد، زوجة فيلولى بن يمينة، المولودة في 3 يناير سنة 1936 بأولاد ميمون تلمسان، وتدعى من الان فصاعدا : بلعربى فاطمة ،

- محمد بن محمد المولود في 2 ديسمبر سنة 1947 بالجزائر، الدائرة 3، ويدعى من الآن فصاعدا : شارف محمد ،
- محمد بن بوشطة المولود سنة 1938 ببني خالد، بلدية حنين (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : صديقي محمد ،
- محمد الميلود ولد بـرحال المولود في 26 نوفمبر سنة 1953 بـغليزان (مستغانم)، ويدعى من الآن فصاعدا : رحال محمد الميلود ،
- مختارية بنت موحى المولودة في 15 مايو سنة 1956 بوادي تليلات (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : سعادة مختارية ،
- مولاي مهدي المولود سنة 1912 بالريساني، ملحقة ارفود، اقليم قصر السوق (المغرب) ،
- عمر بن محمد المولود سنة 1910 ببركان، اقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصر : سعيدة بنت عمر المولودة في 13 فبراير سنة 1967 بسيدي بلعباس، علي بن عمر المولود في 14 مارس سنة 1971 بسيدي بلعباس، ويدعون من الآن فصاعدا : عجرود عمر، عجرود سعيدة، عجرود علي ،
- رقية بنت الطيب، زوجة زناسني زناقى، المولودة في 29 يونيو سنة 1952 بالمالح (سيدي بلعباس)، وأولادها القصر : زناسني نادية المولودة في 21 أكتوبر سنة 1974 بعين الطلبة، زناسني ندين المولود في 21 ديسمبر سنة 1975 بعين الطلبة (سيدي بلعباس)، والمسماة رقية بنت الطيب، استدعى من الآن فصاعدا : بن سعيد رقية ،
- أوكيلي فاطنة، زوجة زناسني عبد القادر، المولودة سنة 1928 بعين الطلبة (سيدي بلعباس) ،
- رابح صالح المولود في 14 فبراير سنة 1928 بالعبادية (الشلف) ،
- رابحة بنت عمرو، زوجة دبلو محمد، المولودة في 22 يناير سنة 1955 ببشـار، وتدعى من الآن فصاعدا : بوزيدي رابحة ،
- خيرة بنت محمد، زوجة هبـري عمرو، المولودة في أول مارس سنة 1940 بحاسي عامر، بلدية بئر الجير (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : رفس خيرة ،
- الحسين بن محمد المولود سنة 1922 بدوار تجاريفت، اقليم آغادير (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا : جراري الحسين ،
- مغربي العيد المولود سنة 1928 بأولاد جراد، دائرة فرنـدة (تيارت) ،
- مغربي العربي المولود سنة 1919 بدوار شـواله، بلدية زمورة (مستغانم)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن عدة العربي ،
- محياوي يمينة، زوجة سوسى بوسيف، المولودة في 21 يوليو سنة 1942 ببني صاف (تلمسان)،
- مسعودة بنت حسين، أرملة جراد سعيد، المولودة في 17 فبراير سنة 1916 بالحراش (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا : حسين مسعودة ،
- محمد بن مداني المولود سنة 1910 بتززين، اقليم ورزازات (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا : بنور محمد ،
- ميلود بن عبد السلام المولود في 28 أكتوبر سنة 1957 بعين البية، بلدية بطيوه (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : خيام ميلود ،
- ميمونة بنت حمدي، زوجة معتوق علي، المولودة في 8 غشت سنة 1949 بالحراش (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا : عمرانى ميمونة ،
- محمد دنية، زوجة عزى محمد، المولودة في 29 أبريل سنة 1955 بجديوية (مستغانم)، وتدعى من الآن فصاعدا : يدادى دنية ،
- محمد ولد محمد المولود سنة 1940 بمشـرية (سعيدة) ، ويدعى من الآن فصاعدا : فيلالى محمد ،

وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1402 الموافق 14 يونيو سنة 1982 يتضمن انشاء معاهد بجامعة قسنطينة.

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 54 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 المتضمن انشاء جامعة قسنطينة، ولاسيما المادة 4 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 38 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 المتضمن صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث بجامعة قسنطينة المعاهد التالية :

- معهد جراحة الاسنان ،
- معهد العلوم البيطرية ،
- معهد الرياضيات ،
- معهد الفيزياء ،
- معهد الكيمياء .

المادة 2 : يكلف مدير جامعة قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شعبان عام 1402 الموافق 14 يونيو سنة 1982.

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن احداث معهد للعلوم الطبية بالمركز الجامعي للبلدية.

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 — 239 المؤرخ في 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971

— رحمة بنت محمد، زوجة بن دومة حبيب، المولودة سنة 1931 بشعبة اللحم (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن علي رحمة ،

— صحراوي أحمد المولود في 14 غشت سنة 1953 بجباله، بلدية ندرومة (تلمسان) ،

— صفية بنت محمد، زوجة بقال ميمون، المولودة سنة 1937 بكبدانة، اقليم الناظور (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : سينوح صفية ،

— سي محمد بن سي محمد المولود سنة 1915 بدوار محمدا، قبيلة صنهاجة ر دو كاف الفار، اقليم تازة (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا : صنهاجي سي محمد .

— توازني غوثي المولود في 10 ديسمبر سنة 1955 ببدرين، بلدية حاسي زهانة (سيدي بلعباس)،

— يحيى ولد علي المولود في 5 غشت سنة 1946 بأغللال (سيدي بلعباس)، ويدعى من الان فصاعدا : عرباجي يحيى ،

— يامنة بنت محمد، زوجة داينخ فرطاس، المولودة في 16 يناير سنة 1935 بقديل (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : مالك يامنة ،

— يمين ولد محمد المولود في 22 مارس سنة 1951 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : هيف يمين ،

— زهارة بنت حاج محمد، زوجة مصايح لعرج، المولودة في 2 أبريل سنة 1943 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : صحراوي زهارة ،

— زارة بنت غويطة، زوجة عدة نقاز بوسيف، المولودة في 22 غشت سنة 1922 بعين الاربعاء (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن علي الزهراء.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرحمن أوراري مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1402 الموافق 28 يوليو سنة 1982.

عبد العزيز خلاف

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1402 الموافق 28 يوليو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموارد البشرية.

ان وزير التجارة ،

– بمقتضى المرسوم رقم 81 – 301 المؤرخ في 10 محرم عام 1402 الموافق 7 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد مالك مبارك مديرا للموارد البشرية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مالك مبارك، مدير الموارد البشرية، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

والمتضمن حل كليات الطب والصيدلية واحداث معهد للعلوم الطبية في حظيرة كل جامعة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 92 المؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 ولتضمن احداث المركز الجامعي للبلدية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد معهد للعلوم الطبية في المركز الجامعي للبلدية.

المادة 2 : يكلف مدير المركز الجامعي بالبلدية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982.

عبد الحق رفيق برارحي

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1402 الموافق 28 يوليو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة.

ان وزير التجارة ،

– بمقتضى المرسوم رقم 81 – 301 المؤرخ في 10 محرم عام 1402 الموافق 7 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن أوراري مديرا للادارة العامة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66- I5I المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67- I35 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام I387 الموافق 31 يوليو سنة I967، المعدل والذى يحدد الاحكام القانونية المشتركة المطبقة على اسلاك الملحقيين الاداريين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68- 95 المؤرخ فى 28 محرم عام I388 الموافق 26 أبريل سنة I968 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 68- 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة I968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 7I- 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام I389 الموافق 28 يناير سنة I97I والمتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 8I- II5 المؤرخ فى 2 رجب عام I40I الموافق 6 يونيو سنة I98I الذى يعدل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام I389 الموافق I2 فبراير سنة I970، والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يشتمها الاعوان التابعون لادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تنظم كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، باسم وزارة الداخلية، امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك الملحقيين الاداريين، حسب الاحكام التى يحددها هذا القرار.

عدد المناصب المطلوب شغلها مائة (I00) منصب.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 شوال عام I402 الموافق 28 يوليو سنة I982.

عبد العزيز خلاف

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرار مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام I402 الموافق 29 مارس سنة I982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك الملحقيين الاداريين.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- بمقتضى الامر رقم 66- I33 المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 7I- 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام I389 الموافق 20 يناير سنة I97I والمتضمن تمديد مفعول الامر رقم 68- 92 المؤرخ فى اول ربيع الاول عام I390 الموافق 26 ابريل سنة I968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66- I45 المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66- I46 المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل والمتمم،

1) الاختبارات الكتابية للقبول :

أ) تحرير موضوع ذي طابع اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي. المدة : 3 ساعات، المعامل 3، وكل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

ب) اختبار يختار فيه المترشح بين موضوع في القانون الدستوري، أو موضوع القانون الإداري، وكل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

ج) تحرير وثيقة مع تحليل مسبق لملف أو نص من النصوص، المدة : 3 ساعات، المعامل 4، وكل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

د) اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الذين يمتحنون بغير اللغة الوطنية، المدة ساعة (1) واحدة، المعامل : I. وكل علامة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها.

2) الاختبار الشفوي للنجاح :

– حوار مع لجنة الامتحان في موضوع من برنامج الامتحان المرفق في الملحق، مدته 20 دقيقة.

المادة 7 : تجمع مصالح الموظفين المعنية بملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القرار، ثم ترسلها الى المديرية العامة للإدارة والوسائل بوزارة الداخلية، قصر الحكومة، الجزائر العاصمة. ينتهي التسجيل بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : يضبط كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الإداري، قائمة المترشحين للامتحان، ثم تعلق في مقر الإدارة المركزية لوزارة الداخلية، وفي مراكز الامتحان.

المادة 9 : يجرى الامتحان خلال شهر واحد على الأقل من تاريخ انتهاء التسجيل. في مراكز التكوين الإداري الآتية : الجزائر وهران و قسنطينة و بشار و ورقلة.

المادة 2 : يمكن ان يشارك في هذا الامتحان

الكتاب الإداريون المرسمون البالغون من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان، الذين قضوا خمس سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

المادة 3 : يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات، ويمدد هذا الحد الاقصى الى عشر (10) سنوات لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 4 : يجب أن تشمل ملفات الترشيح على الوثائق الآتية :

1 – طلب المشاركة في الامتحان يوقعه المترشح ،
2 – نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة فردية للحالة المدنية ،

3 – شهادة الحالة العائلية للمترشحين المتزوجين ،
4 – نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار التعيين أو الترقيّة، ونسخة من محضر التنصيب ،

5 – شهادة طبية تثبت ان المترشح غير مصاب بأي مرض أو عجز يتنافى مع الوظيفة المرشح اليها ،
6 – مذكرة المشاركة يسلمها مركز التكوين الإداري ،

7 – رخصة المشاركة في اختبارات الامتحان ،
8 – نسخة مصدقة طبق الاصل، عند الاقتضاء من السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط في حدود نسبة I على 20 من النقط حسب الشروط التي يحددها المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه.

المادة 6 : يشتمل الامتحان على اربعة اختبارات كتابية للقبول، واختبار شفوي للنجاح.

الملحقبرنامج الامتحان الخاص بالالتحاق بسلك الملحقين
الاداريين

أولا - القانون الادارى :

- المؤسسات الادارية ،
- المجلس الشعبى البلدى، المجلس الشعبى الولاى ،
- تشكيلهما وصلاحياتهما، وعملهما ،
- الوالى والمجلس التنفيذى للولاية ،
- التنظيم، والعمل، والصلاحيات ،
- مفاهيم اللامركزية - وتوزيع الصلاحيات ،
- القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،
- حقوق الموظفين وواجباتهم ،
- المبادئ العامة الواردة فى القانون الاساسى العام للعامل .

ثانيا - المالية العمومية :

- قانون المالية ،
- ميزانية الدولة :
- تحديدها ،
- اعدادها ،
- تنفيذها ،
- اجراء الانفاق، والامر بالصرف، والتصفية والدفع ،
- مبدأ الفصل بين وظيفة الامر بالصرف والمحاسب ،
- قانون الصفقات العمومية .

ثالثا - القانون الدستورى :

- حزب جبهة التحرير الوطنى - أصله ودوره فى تاريخ التحرير الوطنى ،
- العلاقات بين الحزب والدولة المحددة فى الميثاق الوطنى ،

المادة 10 : يستدعى المترشحون المقبولون فى الاختبار الكتابى فرادى لاجتياز الاختبار الشفوى.

المادة 11 : يضبط كاتب الدولة للوظيفية العمومية والاصلاح الادارى، قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح لجنة الامتحان.

المادة 12 : تتألف لجنة الامتحان المنصوص عليها فى المادة 11 أعلاه من :

- كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى أو ممثله، رئيسا ،

- المدير العام للإدارة والوسائل بوزارة الداخلية أو ممثله ،

- كاتب عام للولاية التى يجرى فيها الامتحان أو ممثله ،

- ممثلين للمستخدمين يشاركان فى اللجان المتساوية الاعضاء المختصة.

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون ملحقين اداريين متمرنين.

ويتم تعيينهم فى المناصب تبعا لاحتياجات المصلحة.

المادة 14 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد شهر على الاكثر من تاريخ ابلاغه قرار التعيين دون ان يقدم عذرا مقبولا يفقد حق الاستفادة من النجاح فى الامتحان.

المادة 15 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 29 مارس سنة 1982.

جلول الخطيب

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967،
والذى يحدد الاحكام القانونية المشتركة المطبقة
على أسلاك الكتاب الاداريين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968
والمتضمن تطبيق الأمر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26
أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة
الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى
أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971
والمعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف
العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى
2 رجب عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 الذى
يعدل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين
والاعوان العموميين ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ
فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة
1970، والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة
الوطنية التى يجب أن يشتملها الاعوان التاهمون
لادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو
الهيئات العمومية ،

يقور مايلي :

المادة الاولى : تنظم كتابة الدولة للوظيفة
العمومية والاصلاح الادارى ، باسم وزارة الداخلية،
امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين،
حسب الاحكام التى يحددها هذا القرار .

عدد المناصب المطلوب شغلها مائة وخمسة (105).
المادة 2 : يمكن ان يشارك فى هذا الامتحان
الكتاب الاداريون المرسمون البالغون من العمر 40
سنة على الاكثر فى اول يناير من سنة الامتحان،
الذين قضوا خمس سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة .

المادة 3 : يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة
عن كل طفل فى الكفالة دون ان يتجاوز ذلك خمس
سنوات، ويمدده هذا الحد الاقصى الى عشر (10)

- تنظيم السلطات العمومية فى الدستور
الجديد الصادر سنة 1976 ،

- المبادئ الواردة فى مختلف المواثيق المتضمنة
الثورة الزراعية والتسيير الاشتراكي
للمؤسسات .

قرار مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 29
مارس سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني
للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين .

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الادارى ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24
ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1971
والمتضمن تمديد مفعول الامر رقم 68 - 92 المؤرخ
فى اول ربيع الاول عام 1390 الموافق 26 ابريل سنة
1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على
الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي
أو الفردى التى تهتم وضعية الموظفين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء
جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة
التحرير الوطنى المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة
بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،
المعدل .

(د) اختبار اختياري في اللغة الاجنبية للمتشحين الذين يمتحنون باللغة الوطنية لا يؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التي تفوق 10 من 20،
المدة : ساعة ونصف، المعامل I.

2 (الاختبار الشفوي للنجاح :

- حوار مع لجنة الامتحان في موضوع من برنامج الامتحان المرفق بهذا القرار، مدته : 20 دقيقة.

المادة 7 : تجمع مصالح الموظفين المعنية ملفات الترشح المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القرار ثم ترسلها الى المديرية العامة للإدارة والوسائل بوزارة الداخلية، قصر الحكومة - الجزائر العاصمة.

ينتهي التسجيل بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : يضبط كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، قائمة المترشحين للامتحان، ثم تعلق في مقر الادارة المركزية لوزارة الداخلية، وفي مراكز الامتحان.

المادة 9 : يجرى الامتحان خلال شهر واحد على الاقل من تاريخ انتهاء التسجيل، في مراكز التكوين الاداري الآتية : الجزائر وهران وقسنطينة وبشار وورقلة.

المادة 10 : يستدعى المترشحون المقبولون في الاختبار الكتابي فرادى لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة II : يضبط كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح لجنة الامتحان.

المادة I2 : تتألف لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة II أعلاه من :

- كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري أو ممثله، رئيسا ،

سنوات لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 4 : يجب أن تشمل ملفات الترشح على الوثائق الآتية :

I - طلب المشاركة في الامتحان يوقعه المترشح،
2 - نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة فردية للحالة المدنية ،

3 - نسخة مصدقة طبق الاصل من قران التعيين أو الترقية، من محضر التنصيب ،

4 - شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأي مرض أو عجز يتنافى مع الوظيفة المرشح اليها،

5 - عند الاقتضاء، نسخة مصدقة من السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 5 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط في حدود نسبة I على 20 من النقط حسب الشروط التي يحددها المرسوم رقم 66- I46 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه.

المادة 6 : يشتمل الامتحان على أربعة اختبارات كتابية للقبول، واختبار شفوي للنجاح.

1 (الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) تحرير موضوع ذي طابع اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي. المدة : 3 ساعات، المعامل 3، وكل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها ،

(ب) تحرير وثيقة مع تحليل مسبق للملف أو نص من النصوص، المدة : 3 ساعات، المعامل 4، وكل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها ،

(ج) اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الذين لا يمتحنون بهذه اللغة، المدة : ساعة ونصف، وكل علامة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها ،

ثانيا - القانون الادارى :

أ - تنظيم الادارة

- الادارة المركزية ،
- المصالح الخارجية ،
- الجماعات المحلية (المجلس الشعبى البلدى، والمجلس الشعبى الولائى).

ب - وسائل العمل الخاصة بالادارة

- العقود الادارية الوحيدة الطرف ،
- التعاقدات الادارية .

ج - موظفو الادارة

- أنماط التوظيف المختلفة ،
- التكوين الادارى ،
- مواقع الموظفين المختلفة المحددة فى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية.

ثالثا - المالية العمومية :

أ - المفاهيم العامة للمالية العمومية.

- ميزانية الدولة :

- تحديدها ،
- اعدادها ،
- تنفيذها .

- اجراء الانفاق والامر بالصرف والتصفية والدفع ،

- الفصل بين وظيفة الامر بالصرف والمحاسب .

قرار مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 29 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح - بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- المدير العام للادارة والوسائل بوزارة الداخلية أو ممثله ،

- كاتب عام للولاية التى يجرى فيها الامتحان أو ممثله ،

- ممثلين للمستخدمين يشاركان فى اللجان المتساوية الاعضاء المختصة.

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون كتابا

اداريين متمرنين.

ويتم تعيينهم فى المناصب تبعا لاحتياجات المصلحة

المادة 14 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد شهر على الاكثر من تاريخ ابلاغه قرار التعيين دون تقديم عذرا مقبولا يفقد حق الاستفادة من النجاح فى الامتحان.

المادة 15 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 جمادى الثانية عام 1402

الموافق 29 مارس سنة 1982.

جلول الخطيب

الملحق

برنامج الامتحان المهنى للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين

أولا - القانون الدستورى والمؤسسات السياسية :

- تنظيم السلطات العمومية فى الدستور الجزائرى الجديد لسنة 1976 ،

- الميثاق الوطنى وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

- مساهمة العمال فى اطار التسيير الاشتراكى للمؤسسات.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 81 المؤرخ فى 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 الذى يعدل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970، والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يشبتها الاعوان التابعون لادارات الدولة والجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تنظم باسم وزارة الداخلية، مسابقة للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين حسب الاحكام التى يحددها هذا القرار.

عدد المناصب المطلوب شغلها ثلاثمائة (300) منصب.

المادة 2 : يمكن أن يشارك فى هذه المسابقة :

أ - المترشحون البالغون من العمر 17 سنة على الاقل، و 30 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة، الحائزون شهادة التعليم المتوسط أو أية شهادة أخرى معادلة لها .

ب - المترشحون البالغون من العمر 40 سنة على الاكثر فى أول يناير من السنة التى تجرى فيها المسابقة، اذا قضوا خمس سنوات على الاقل خدمة فعلية فى سلك أعوان المكاتب أو الاعوان الضاربيين على الآلة الكاتبة.

المادة 3 : يؤخر الحد الاقصى للسن المطلوبة بسنة واحدة عن كل طفل فى الكفالة دون أن يتجاوز ذلك 5 سنوات. ويمدد هذا الحد الاقصى الى عشر (10) سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 4 : يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط وفقا للاحكام التى يحددها

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد مفعول الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى اول ربيع الاول عام 1390 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ، -

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1389 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهتم وضعية الموظفين، المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، والمتضمن تحديد الاحكام القانونية المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين، المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1389 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن المطلوبة للالتحاق بالوظائف العمومية ،

ج) اختبار في اللغة الوطنية للمرشحين الذين يمتحنون بغير اللغة الوطنية، المدة : ساعة ونصف، المعامل 1.

وعلى كل فان النقط التي تفوق عن 10 من 20 هي وحدها التي تؤخذ بعين الاعتبار في هذه المادة الاختبارية.

2 - الاختبار الشفوي للنجاح :

حوار مع لجنة الامتحان في موضوع عام مدته : 20 دقيقة، المعامل 2.

المادة 7 : تجمع مصالح الموظفين ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، ثم ترسلها الى المديرية العامة للإدارة والوسائل بوزارة الداخلية، قصر الحكومة - الجزائر العاصمة. ينتهي التسجيل بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : يضبط كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، قائمة المترشحين ثم تعلق في مراكز الامتحان، والادارة المركزية لوزارة الداخلية.

المادة 9 : تجرى المسابقة بعد شهر من تاريخ انتهاء التسجيل في مراكز التكوين الاداري الآتية : الجزائر، وهران، وبار، وورقلة، وقسنطينة.

المادة 10 : لا يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين يحصلون في الاختبارات الكتابية على مجموع تحده لجنة الامتحان، ويستدعى المقبولون في الاختبارات الكتابية فرادى لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة 11 : يضبط كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح من لجنة المسابقة.

المادة 12 : تتألف لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه من :

المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 5 : يجب أن تشمل ملفات الترشيح على الوثائق الآتية :

1 - طلب المشاركة في المسابقة يوقمه المترشح،
2 - نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة الحالة العائلية ،

2 - نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة الحالة العائلية ،

3 - شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأي مرض أو عجز يتنافى مع الوظيفة المترشح لها ،
4 - نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة المطلوبة أو من قرار التعيين، ونسخة من محضر التنصيب ،

5 - شهادة الجنسية ،

6 - نسخة من سجل السوابق القضائية (رقم 3) ،

7 - نسخة طبق الاصل، عند الاقتضاء، من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 6 : تشتمل المسابقة على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول، واختبار شفوي للنجاح.

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

أ) تحرير موضوع عام ذي طابع اقتصادي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

وكل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها ،

ب) اختبار يختار فيه المترشح بين موضوع في التاريخ أو الجغرافيا من برامج التعليم في السنة الرابعة المتوسطة، أو اختبار في موضوع ذي طابع اداري للمرشحين الذين لهم صفة موظف، المدة : ساعتان، المعامل 2.

وكل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها ،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1389 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعىة الموظفين، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 139 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، المعدل والمتضمن تحديد الاحكام القانونية المشتركة المطبقة على سلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة .،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1389 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن المطلوبة للالتحاق بالوظائف العمومية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 الذى يعدل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين ،

- كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى أو ممثله، رئيسا
- المدير العام للادارة والوسائل بوزارة الداخلية أو ممثله ،
- كاتب عام للولاية أو ممثله ،
- ممثلين اثنين للمستخدمين فى اللجان المتساوية الاعضاء المختصة.
- المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون أعوانا اداريين متمرنين، ويتم تعيينهم فى مناصب تبعا لاحتياجات المصلحة.
- المادة 14 : كل مترشح لا يلتحق بمنصبه بعد شهر على الاكثر من تاريخ ابلاغه بقرار التعيين دون أن يقدم عذرا مقبولا يفقد حق الاستفادة من النجارج فى المسابقة.
- المادة 15 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرر بالجزائر فى 4 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 29 مارس سنة 1982.
- جلول الخطيب

قرار مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 29 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة.

- ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،
- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد مفعول الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى اول ربيع الاول عام 1390 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- 2 - نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة الحالة العائلية ،
3 - شهادة الجنسية ،
4 - نسخة من سجل السوابق القضائية (رقم 3) ،

- 5 - شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأى مرض أو عجز يتنافى مع الوظيفة المترشح لها ،
6 - نسخة مصدقة طبق الاصل من شهادة الضرب على الآلة الكاتبة أو من أى شهادة أخرى مطلوبة ،
7 - مذكرة المشاركة يسلمه مركز التكوين الإدارى الذى يختار المترشح الامتحان فيه .

- 8 - نسخة مصدقة طبق الاصل، عند الاقتضاء، من السجل البلدى لاجزاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 6 : تشتمل المسابقة على ثلاث اختبارات كتابية للقبول :

I - تحرير موضوع عام مدته : ساعتان، المعامل

2 - وكل علامة تقل عن 5 من 20 يقضى صاحبها ،
2 - اختبار فى الضرب على الآلة الكاتبة مدته : ساعتان، المعامل 4 ،

وكل علامة تقل عن 8 من 20 يقضى صاحبها ،

3 - اختبار فى اللغة الوطنية للمترشحين الذين يمتحنون بغير اللغة الوطنية، المدة : ساعة ونصف، المعامل I ،

وكل علامة تقل فيه عن 4 من 20 يقضى صاحبها.

المادة 7 : تجمع مصالح الموظفين ملفات الترشح المنصوص عليها فى المادة 5 من هذا القرار ثم ترسلها الى المديرية العامة للإدارة والوسائل

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970، والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها الاعوان التابعون لادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تنظم كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، باسم وزارة الداخلية، مسابقة للالتحاق بسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة، طبقا للاحكام التى يحددها هذا القرار.

عدد المناصب المطلوب شغلها ثلاثمائة (300) منصب.

المادة 2 : يمكن أن يشارك فى هذه المسابقة المترشحون البالغون من العمر 17 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة، والحاصلون على شهادة الضرب على الآلة الكاتبة غير الشهادة التى تسلمها مراكز التكوين الإدارى.

المادة 3 : يؤخر الحد الاقصى للسن المطلوبة بسنة واحدة عن كل طفل فى الكفالة دون أن يتجاوز ذلك 5 سنوات. ويمدد هذا الحد الاقصى الى عشر (10) سنوات لاجزاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 4 : يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط وفقا للاحكام التى يحددها المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 5 : يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الوثائق الآتية :

8 - طلب المشاركة فى المسابقة يوقعه المترشح،

المادة I4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 29 مارس سنة 1982.

جلول الخطيب

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 29 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك العمال المهنيين من الصنف الاول.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — I33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد مفعول احكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I45 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I46 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل والمتمم ،

بوزارة الداخلية، قصر الحكومة — الجزائر العاصمة.

ينتهى التسجيل بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : يضبط كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى قائمة المترشحين للمسابقة. وتنشر عن طريق الاشهار فى مراكز الامتحان التى تعينها الادارة المركزية.

المادة 9 : تجرى اختبارات المسابقة بعد شهر على الاقل من تاريخ انتهاء التسجيل، فى مراكز التكوين الادارى الآتية : الجزائر، وقسنطينة، وهران، وبشار، وورقلة.

المادة 10 : يضبط كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى قائمة المترشحين الناجحين، بناء على اقتراح من لجنة المسابقة.

المادة 11 : تتألف لجنة المسابقة المنصوص عليها فى المادة 10 أعلاه من :

— كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى أو ممثله، رئيسا ،

— المدير العام للادارة والوسائل بوزارة الداخلية أو ممثله ،

— ممثلين اثنين للمستخدمين فى اللجان المتساوية الاعضاء المختصة.

المادة 12 : يعين المترشحون الناجحون أعوانا ضاربيين على الآلة الكاتبة متمرنين.

ويجرى تعيينهم فى المناصب حسب احتياجات المصلحة.

المادة 13 : كل مترشح لا يلتحق بمنصبه بعد مرور شهر من ابلاغه قرار التعيين دون أن يقدم عذرا مقبولا يفقد حق الاستفادة من النجاح فى المسابقة.

العمومية التي تخضع للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنظم كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، باسم وزارة الداخلية امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك العمال المهنيين من الصنف الاول حسب الاحكام التي يحددها هذا القرار.

عدد المناصب المطلوب شغلها اثنى عشر (12) منصبا.

المادة 2 : يمكن أن يشارك فى هذا الامتحان العمال المهنيون من الصنف الثانى الذين يتوفر فيهم التأهيل المطلوب أو الحائزون شهادة الكفاءة المهنية فى التخصص المترشح له. يجب أن تبلغ أعمار المترشحين 18 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر فى أول يناير من سنة الامتحان.

المادة 3 : يؤخر الحد الاقصى للسن المطلوب بسنة واحدة عن كل طفل فى الكفالة، دون أن يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات ويمدد هذا الحد الاقصى الى عشر (10) سنوات لأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 4 : يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، زيادة فى النقط حسب الاحكام التي يحددها المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 5 : يجب أن تشمل ملفات الترشح على الوثائق الآتية :

- 1 - طلب المشاركة فى الامتحان يوقعه المترشح،
- 2 - نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة فردية للحالة المدنية ،
- 3 - شهادة عائلية للحالة المدنية للمترشحين المتزوجين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 140 الموافق 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، والمتضمن تحديد الاحكام القانونية المشتركة المطبقة على سلك العمال المهنيين، المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 492 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن انشاء سلك العمال المهنيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1389 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى للالتحاق بأسلاك الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 الذى يعدل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970، والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها الاعوان التابعون لادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1388 الموافق 10 مارس سنة 1969 والمتضمن تصنيف التخصصات التي يباشرها العمال والعمال الذين يشغلون مناصب دائمة فى المصالح التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات

المادة 8 : يجرى الامتحان بعد شهر من تاريخ انتهاء التسجيل في مراكز الامتحان التي تعينها وزارة الداخلية بالجزائر العاصمة.

المادة 9 : يضبط كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى قائمة المترشحين للامتحان ثم تعلق بمقر الادارة المركزية لوزارة الداخلية وفي مراكز الامتحان.

المادة 10 : يضبط كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى، قائمة المترشحين الناجحين، بناء على اقتراح من لجنة الامتحان.

المادة 11 : تتألف لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه من :

- كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للادارة والوسائل بوزارة الداخلية أو ممثله ،
- ممثلين للمستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة.

المادة 12 : يعين المترشحون المقبولون عمالا مهنيين من الصنف الاول متمرنين ويتم تعيينهم في المناصب تبعا لاحتياجات المصلحة.

المادة 13 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد شهر على الاكثر من تاريخ ابلاغه قرار التعيين يفقد الاستفادة من الامتحان.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 29 مارس سنة 1982.

جلول الخطيب

4 - شهادة الجنسية ،

5 - نسخة من سجل السوابق القضائية (رقم 3)،

6 - شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأى مرض أو عجز يتنافى مع ممارسة الوظيفة المرشح اليها ،

7 - نسخة مصدقة طبق الاصل، عند الاقتضاء، من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

8 - بيان الخدمات التي أداها المترشح ،

9 - نسخة مصدقة طبق الاصل من شهادة الكفاءة المهنية أو أية شهادة أخرى تعادلها.

المادة 6 : يشتمل الامتحان على الاختبارات الآتية :

1 - اختبار تطبيقي يتناول المهام المحددة لهذا الصنف والتخصص المترشح له ، المعامل 3 ،

وكل علامة تقل عن 8 من 20 يقضى صاحبها ،

2 - اختبار نظري في المعلومات المطلوبة لممارسة تخصص المترشح، المعامل 2.

وكل علامة تقل عن 5 من 20 يقضى صاحبها ،

3 - اختبار في اللغة الوطنية وكل علامة تقل

عن 4 من 20 يقضى صاحبها.

المادة 7 : تجمع مصالح الموظفين المعنية ملفات

الترشح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القرار ثم ترسلها الى المديرية العامة للادارة والوسائل بوزارة الداخلية، قصر الحكومة - الجزائر العاصمة.

ينتهى التسجيل بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.